

باب الجهاد واتفقوا على ان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام
 به قوم سقط عن باقهم ولم ياتوا **واتفقوا على ان من لم يتبع**
 عليه جهاد فانه يخرج الا باذن ابيه اذا كان احبب المسلمين
 وكذلك اذا كان عليه دين فليس له دين يسافر الا باذن غيره
واتفقوا على ان يجي على اهل كل طرف بقاتلو من يديهم من الكفاية
 فان عجزوا ساعدت من يديهم ويكون ذلك على الاقرب فالاقرب
 ممن يلي ذلك **واتفقوا على ان اذا اتفق الطرفان وجب على**
 المسلمين الحاضرين الثبات وجرم عليهم الانسلاف والفرار اذا
 قد تعين عليهم الا ان يكون متحرفا للقتال ومخيرا اليه فيكون
 الواحد مع ثلاثة او اللاب مع ثمانية فانما يجر لهم الغرامة لهم الثبات
 لاسيما مع غلبتهم بالظهور **واتفقوا فيما اذا اعلم على وجوب**
 العجوة عن ديار الكفر وان قدر على ذلك **واختلفوا في جواز**
 اتلافوا شي اهل دار الحرب اذا اخذ المسلمون ولم يكنهم اخرها
 الي دار الاسلام وخافوا اخذها منهم فقال ابو حنيفة ومالك
 يجوز اتلافها اذا خافوا ان ياخذوها المشركون فيبيعن لغير
 ومحرق المتاع ويكسر السلاح وقال الشافعي وعمر بن الخطاب
 الا لما كونه **واتفقوا على ان النساء منهم ما لم يقاتلن فانهن**
 لا يقتلن

لا يقتلن الا ان يكون ذوات راي فيقتلن **واتفقوا على ان**
 اذا كان الاي والمقدم والشيخ الغاني واهل الصوامع منهم ذوات
 راي تدبير وجب قتلهم **واختلفوا فيهم** اذا لم يكن لهم راي والقتل
 فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز قتلهم وعن الشافعي وان
 اظهرها ان يجوز قتلهم **واختلفوا فيمن لم يبلغ الدعوة هل ياتي**
 قاتله ربه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يذمه الا بالقتل
 بل يذم قاتله الضمان فان كان المقتول ذميا ثبتت الذمة وله كان
 محي سببا فمان اذ هم **واختلفوا في العبد المسلم اذا اشخصا**
 او مدينته فقال مالك والشافعي يعي امانه سواء كان له سيده في
 القتال او لم ياذن وقال ابو حنيفة لا يصح امانه الا ان يكون سيده
 اذن له في القتال **واختلفوا هل تثبت الحد في دار الحرب**
 علي من وجدت منه اسبابها فقال مالك والشافعي والحد تثبت
 عليهم الحد اذا فعلوا اسبابها سواء كان في دار الحرب امام
 او لم يكن وقال ابو حنيفة لا تثبت الا ان يكون في دار الحرب امام
ثم اختلفوا موجب الحد علي من اتي بسببه في دار الحرب في
 استيفاءه فقال مالك والشافعي يستوفى في دار الحرب وقال احمد
 لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع الي دار الاسلام وقال